

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ذلك وكالمضاربة ( وإن مات العامل وهي ) أي المساقاة ( على عينه ) أي ذاته ( أو جن أو حجر عليه لسفه انفسخت ) المساقاة ( ك ) ما لو مات ( رب المال ) أو جن أو حجر عليه لسفه ( وكما لو فسخ ) المساقاة ( أحدهما ) لأنها عقد جائز من الطرفين .

ولو حذف قوله وهي على عينه كالمقنع والفروع والإنصاف والمبدع والمنتهى وغيرها لأصاب ( وإن ظهر الشجر مستحقا بعد العمل أخذه ) أي الشجر ( ربه و ) أخذ ( ثمرته ) لأنه عين ماله ( ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجرة له ) على رب الشجر لأنه لم يأذن له في العمل . ( وله ) أي العامل ( على الغاصب أجرة مثله ) لأنه غره واستعمله .

كما لو غصب نقرة واستأجر من ضربها دراهم . ( وإن شمس ) العامل ( الثمرة فلم تنقص ) قيمتها بذلك ( أخذها ربها ) أي المغموص منه ( وإن نقصت ) الثمرة بذلك ( فله ) أخذها و ( أرش نقصها . ويرجع ) به ( على من شاء منهما ) أي الغاصب والعامل ( ويستقر الضمان على الغاصب ) لأنه سبب يد للعامل .

( وإن استحققت ) الثمرة ( بعد أن اقتسماها وأكلاها ) أي الغاصب والعامل . ( فللمالك تضمين من شاء منهما . فإن ضمن الغاصب فله تضمينه الكل وله تضمينه قدر نصيبه ) لأن الغاصب سبب يد العامل . فلزمه ضمان الجميع .

( و ) له ( تضمين العامل قدر نصيبه ) لتلفه تحت يده ( فإن ضمن ) المالك ( الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ) لأن التلف وجد في يده فاستقر الضمان عليه . ( ويرجع العامل على الغاصب بأجرة مثله ) لأنه غره . وإن ضمن العامل احتمل أن لا يضمنه إلا نصيبه خاصة لأنه ما قبض الثمرة كلها بل كان مراعيًا لها وحافظا .

ويحتمل أن يضمنه الكل لأن يده ثبتت عليه مشاهدة بغير حق . فإن ضمنه الكل رجع على الغاصب ببدل نصيبه منها وأجر مثله . وإن ضمن كل ما صار إليه رجع العامل على الغاصب بأجرة مثله لا غير وإن تلفت الثمرة في شجرها أو بعد الجذاذ قبل قسمة .

فمن جعل العامل قابضا لها بثبوت يده على حائطها قال يلزمه ضمانها . ومن قال لا يكون قابضا إلا بأخذ نصيبه منها .

قال لا يلزمه الضمان ويكون على الغاصب ذكره في المغني وشرح المنتهى .